

221- التعليق على الكافي (كتاب الوكالة) - فضيلة الشيخ أ د

سامي بن محمد الصقير- 91 جمادى الأولى 5441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم قال الشيخ ابن قدامة رحمه الله تعالى في كتابه الكافي باب المزارعة وهي دفع الارض الى من يزرعها بجزء من الزرع وتجوز في الارض البيضاء والتي بين الشجر لخبر ابن عمر رضي الله عنهما وما ذكرنا في المساقى - [00:00:01](#)
طيب يقول بسم الله الرحمن الرحيم باب المزارعة الموساقات والمزارعة والمغارسة احكامها متقاربة والفرق بينها ان الموساقات دفع شجر لمن يقوم عليه لمن يقوم بسقيه وما يحتاج اليه واما المزارعة فهي دفع الزرع. واما المغارسة فهي دفع شجر لمن يغرسه -

[00:00:21](#)

يعطيه الشجر ويغرسه الاحكام فيها من حيث ما يشترط وما لا يشترط متقاربة جدا لكنها لكن الفقهاء فصلوا فيها لاختلاف الاختلاف في بعض احسن الله اليك قال رحمه الله وايهما اخرج البذر جاز لان النبي صلى الله عليه وسلم دفع خيبر معاملة - [00:00:50](#)
ولم يذكر البذر وفي ترك وفي ترك ذكره دليل على جوازه من ايها كان وفي بعض لفظ الحديث ما يدل على انه جعل البذر عليهم ان هذا ليس شرطا ولهذا صاحب زاد المستقبل رحمه الله في المزارعة قال ولا يشترط كون البذر والغراس من رب الارض وعليه -

[00:01:16](#)

الناس فلا يشترط يعني ان يكون من رب الارض او يكون من العامل فمتى آآ يعني نفعه احدهما فانه يصح. نعم لا المذهب انه يشترط ان يكون من رب الارض - [00:01:37](#)

مذهب لكن صاحب الزات هنا في هالمسألة خالف المذهب قال ولا يشترط قوم البذر والغراس من رب الارض وعليه عمل الناس لكن المذهب انه شرط. نعم لا صواب انه لا يشتغل - [00:02:01](#)

احسن الله الي قال رحمه الله وفي بعض وفي بعض نفذ الحديث ما يدل على انه جعل البذر عليهم لقول ابن عمر رضي الله عنهما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم نخل خيبر وارضها اليهم على ان يعملوها من اموالهم رواه مسلم - [00:02:23](#)
وفي لفظ على ان يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها وعن عمر رضي الله عنه انه كان يدفع الارض على ان من اخرج البذر فله كذا ومن لم يخرج فله كذا - [00:02:42](#)

مظاهر مذهب احمد انه يشترط كون البذر من رب الارض. لانه عقد هذا هو المذهب عند المتأخرين. نعم وظاهر مذهب احمد انه يشترط كون البذر من رب الارض لانه عقد يشترك رب المال والعامل في نماءه - [00:02:58](#)

فوجب ان يكون رأس المال من رب المال كالمساقات والمضاربة فان شرطه على العامل او شرط ان يأخذ رب الارض مثل بذره ويقتسم ما بقي. فسدت المزارعة ومتى فسدت فالزرع - [00:03:21](#)

صاحب البذر لانه من عين ما له ولصاحبه عليه اجر مثله نعم وهذا مبني على ما تقدم من ان يشترط ان يكون من رب الارض لكن هذا القول الاول الذي هو اه - [00:03:37](#)

الراجحي ان المزارعة صحيحة احسن الله اليك قال رحمه الله فصل فاندفع بذرا الى الى ارض ليزرعه فيها بجزء لم يصح لان البذرة لا من العامل ولا من رب الارض - [00:03:51](#)

وان قال وان قال انا ازرع ارضي ببذري وعواملي على ان سقيها من من ماءك بجزء لم يصح لان المزارعة معاملة على الارض فيجب

ان يكون العمل فيها. طيب يقول فصل فان دفع بذرا الى ذي ارض ليزرعه فيها بجزء لم يصح - [00:04:10](#)

لان البذر لا من العامل ولا من رب الارض هذا بمجرد دفع صاحب الارض خذ ابذر هذا وما يخرج العشر او لي النصف يقول هنا لا يصح لان هذا البذر ليس من العامل الذي عمل ويكون له جزء ولا من رب - [00:04:31](#)

الارض الا ان يكون تبرعا من عنده فلا حرج. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وان قال انا ازرع وامضي ببذري وعواملي على ان سقيها من ماءك بجزء لم يصح لان مزارعتها معاملة على الارض فيجب ان يكون العمل فيه - [00:04:51](#)

من اي صاحبها وعنه يصح اختياره اختارها ابو بكر انه لما جاز ان يكون عوض العمل جزءا مشاعا جاز ان يكون عوض الماء كذلك وان كانوا ثلاثة من اقدمهم من ارض ومن اخر ومن اخر العمل ومن اخر البذر - [00:05:12](#)

والزرع بينهم فهي فاسدة لما ذكرنا في اول الفصل. نعم. من اشتراط كون البذر ايش من رب الارض لكن على القول الثاني انه ليس بشرط تكون صحيحة ان اقدمهم يدفع البذر والاخر يعمل والاخر والثالث الآخر - [00:05:31](#)

نعم مشكلنا احنا لا بأس جائز هذا هذا مفرع على القول بانه لا يجوز احسن الله الي قال رحمه الله فصل فان قال اجرتك هذه الارض بثلت الخارج منها فقال احمد يصح مختلف اصحابه فقال اكثرهم هي اجارة صحيحة يشترط فيها شروط - [00:05:49](#)

وقال ابن الخطاب هذه مزارعة بلفظ الاجارة فيشترط فيها شروط المزارعة. وحكمها حكمها. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كانت له ارض اللي يزرعها او فليزرعها اخاه ولا ولا يكارها بثلت ولا بربع - [00:06:19](#)

ولا بطعام مسمى رواه ابو داود ولان هذا مجهول فلم يجز ان يكون عوضا في الاجارة كثلث نماء ارض اخرى نعم. اذا قال اجرتك هذه الارض بثلت ما يخرج منها - [00:06:37](#)

فجرتك هذه الارض بثلت ما يخرج منها ذكر مؤلف قولين الاول انه يصح وقيل هي اجارة الصحيحة والثاني انه لا يصح ووجه عدم الصحة ان الايجارة هنا مجهولة الثلث ثلث ما يخرج منها لا يدري هل يكون مثلا طن - [00:06:52](#)

ربع فهو مجهولا وما كان وما كان مجهولا فانه يكون غررا وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرام. لكن القول الاول الذي قدمه وهو رواية عن احمد قد يصح واختلف اصحابه فقال اكثرهم يعني على قول بالصحة - [00:07:11](#)

هل هي اجارة؟ او انها مزارعة منهم من قال انها جارة ومنهم من قال ان ابو زرع والاقرب انها مزارع لان كوننا نقول انها اجارة الايجار من شرط من من شرط صحتها - [00:07:29](#)

العلم بالاجرة. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله فصل وحكم المزارعة حكم المساقات فيما ذكرناه من الجواسم واللزوم وما يلزم العامل ورب الارض وغير ذلك من احكامها انها معاملة على الارض ببعض نماها - [00:07:47](#)

وان كانت الارض ذات شجر فقال ساقيتك على الارض والشجر بالنصف او قال ساقيتك على الشجر بالنصف وزرعتك الارض بالثلث جاز لانه مع يجوز افرادهما فجاز جمعهما كبيعتين قال رحمهم الله فصل ومتى سقط من الحب شيء ثم نبت في عام اخر او سقط من حب المستأجر ثم نبت في عام اخر - [00:08:07](#)

فهو لصاحب الارض لان صاحب الحب اسقط حقه منه بحكم العرف بدليل ان لكل احد التقاطه فسقط كما لو سقط النوى فنبت شجرا يعني لما حصل جا الحصاد سقط من - [00:08:34](#)

اه الشيء الذي حصد حث هذا الحب نبت فهذا يكون لصاحب الارض يقول لان صاحب الحب اسقطه اسقط حقه بحكم العرف بجليل ان لكل احد ان يلتقط هذا الحب الذي سقط فهو كما لو سقط نوى - [00:08:49](#)

من تمر فنبت نخلا او شجرا في هذه الحال لا حق له. يقول لصاحب الارض طيب من يبسأل تو من ترك ركننا من ترك ركننا او شرقا من ترك الامام ركننا او شرطا - [00:09:09](#)

الحالة الثالثة يا شيخ ان يترك الامام شرطا يعتقد الامام دون المأموم. هم. فلا تصح صلاة المأموم تصحيح صلاة الامام يا شيخ ولا ان يترك الامام شرطا يعتقد الاول الجبهة الاولى - [00:09:34](#)

لا تصح صلاة الجماعة. ان يترك الامام شرطا يعتقد هو والمأموم والمأموم او ركننا فلا تصح صلاتهما معا واضحنا؟ الحل الثاني ان ان

يترك الامام شرطاً او ركناً يعتقدوا لا يعتقدوه. مم. والمأموم يعتقدوه. فتصح الصلاة - 00:09:49

لان المأموم حينئذ في هذه الحال يعتقد صحة الصلاة والحال الثالث ان يترك الامام اه شرطاً او ركناً يعتقد صحته والمأموم لا يعتقد فتصح لان العبرة بعقيدة لا يجوز - 00:10:13

كبيعتين اي هذا ليس ببيعة في بيعتي في بيعه مسألة العينة وليس المراد بيعتان في بيعة ان يجمع في عقد بين عقدين او بين شرطين البيعتان في بيعة هما مسألة عينة ولهذا قال عليه الصلاة والسلام من باع بيعتين في بيعة فله من باع بيعتين فله او كسهما او الربا - 00:10:57

وهي مسألة العينة ومسألة العينة ان يبيع شيئاً بثمن مؤجل ثم يرجع ويشتره نقداً باقلاً. مثاله بعثك بيتي بمئة الف ريال مؤجلة الى سنة هذا ثبت في ذمتك لي كم - 00:11:38

مئة الف ثم اعود واشتري منك هذا البيت نقداً بثمانين كاني الان اعطيتك ثمانين كاني الان بعثت من ثمانين بكم؟ بمئة وجعلت البيت وسيلة. ولهذا قال ابن عباس دراهم بدراهم دخلت بينهما - 00:11:55

وسميت عينة. سميت عينة من العين وهو النقد لان مشتري السلعة الى اجل يريد ياخذ بدلاً من يأخذ عوضاً عنها نقد عينا يأخذ عنها عينا والنقد يسمى عينا كما قال الشاعر انا الدان ام نعتان؟ ام ينبري لنا فتى مثل نصر السيف مية مضاربه - 00:12:13

انا الدان ام نعتان؟ يعني انا اخذ دينا ام عينا ما في اشكال يقول الله اكبر لا اصلاً ما يسمع الذي لا ينطق يسمى اخرس والذي ما يسمع يسمى اقراي قد يكون يعني قد يكون ضعيف السمع - 00:12:39

رجل كبير السن ما يسمع الا يعني ترفع صوتك في اذنه اذنه. تسع امامته لانه يكبر ويقراً الفاتحة ويركع ويسجد الاشكال اذا حصل سجود السهو الامر سهل بدل التسبيح يعني يشار اليه - 00:13:11

لا لا خلاص ما يقرأ كيف يقرأ ابو امامة الاخرس لا تصح الا بمثله كيف يقرأ الفاتحة اذا كان اذا كان الامي الذي لا يحسن الفاتحة لا تصح امامته مع انه قد يأتي ببعض شيء من الفاتحة - 00:13:34

الذي لا يأتي بالفاتحة اصلاً من باب من باب اولى. نعم حتى في السرية ما يقرأ الاخرس. ما يقرأ الفاتحة الاخرس ما يعرف يقرأ ايه هذا من حيث الاصل لكن اذا كان يخل بركن ما يجوز - 00:13:55

نستأذن نقول ان استثنى من ذلك مثل المرأة المرأة تصلح صلاتها لنفسها هل تصلح ان تصلي بالذكر والاصل ان من صحت صلاته صحت امامته. الا اذا كان هناك خلل يعود على شرط او ركن من اركان الصلاة - 00:14:17

مثال للحالة الثالثة شيخ. ها؟ مثال للحالة الثالثة ايش يترك الامام شرطاً يعتقد الامام دون المأموم الامام. شرطاً يعتقد الامام دون المأموم فلا تصح صلاة المأموم يعتقد الامام. ايه. يعني لو كان الامام حنبلي وترك الوضوء - 00:14:34

والمأموم فلا تصح حتى المأمومين لماذا؟ لان المأموم يعتقد ان الامام ما يصح صلاته - 00:14:59